وهو تقريب لا تحقيق بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا
لان قوما ظنوا انه الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهو خطا
فان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الصبح
بمنزلتين وهذا تقريب فلا اعتماد عليه نعم تضبط المنازل لانا
نعلم بها قرب وقت الصبح وبعده انتهى وقال اليافعي المنازل تتفاوت
وليس فيها دليل شرعي على دخول الوقت وجملتها ثمانية وعشرون
منزلة اربعة عشر شامية واربعة عشر يمانية وكل منزلة يحكم
بتوسطها او طلوعها او غروبها ثلاثة عشر يوما الا العوا فانها تمكث
اربعة عشر يوما واذا طلعت منزلة كان الغارب خامس عشر
منزلة والمتوسط ثامن منزلة وابتداء ذلك من اذار ففي اليوم السابع منه
بتوسط القلب وفي عشرين منه الشولى وهكذا ويكون الحكم
في الطلوع والغروب والتوسط لساحة المنزلة سبعة ايام ثم بعدها
يكون الحكم للمنزلة تنبيه علم من كلامهم حرمة الصلاة وعدم
انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت
لانه لا بد من ظن دخوله بامارة **فائدة واعلم ان احب الاعمال** البدنية
بعد الاسلام **الى الله الصلاة** فرضها افضل الفرائض ونفلها افضل
النوافل للادلة الكثيرة ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من
فروض الكفاية لكن قال في التحفة في شرح الخطبة بخصوص قولهم
افضل عبادات البدن الصلاة بغير ذلك اي بغير العلم فنفله
افضل من نفل الصلاة وهذا هو المعتمد فقد قال بشر الحافي رحمه الله تعه
بنشر العلم وتعليمه من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية ونص الشافعي
وغيره من الائمة الاربعة وغيرهم على ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة اذا صحت فيه النية وقد سبق لنا كلام في هذا وخرج
بالاعمال البدنية الاعمال القلبية فانها باسرها افضل من العبادات

واعلم ان احب الاعمال البدنية الى الله عز وجل بعد الاسلام الصلوة

البدنية

البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وافضل
احوال الصلاة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان تصلى **لاول**
وقتها اذا تيقن دخوله ولو عشاء لان ذلك من المحافظة المامور بها
في اية حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
فقال الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنات كن ينقلبن بعد صلاتهن
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس وخبر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء معارضان بذلك على ان في خبر عند احمد ما يدل على
نسخ التاخير بالتعجيل وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون ويحصل التعجيل بالاشتغال باسباب الصلاة
كطهر وستر واذان واقامة عقب دخول الوقت ولا يشترط
تقديمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة
على المعتمد ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق
كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ويغتفر له مع ذلك
نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم
سنة راتبة واخراج حدث يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة
التي تاتي هنا بخلاف نحو اكل كريه الرائحة لمن يصلي منفردا
ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع
الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان
الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره ويكره
ان ينتظر بعد ذلك ولو نحو شريف وعالم وقد استثني من ندب التعجيل
مسائل كثيرة ضابطها ان كل ما رجحت مصلحة فعله ولو اخر
فاتت بتقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلي

Copyright © King Saud University